

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 364 - كتاب الشفعة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل الشرط الرابع. نعم. ان يكون الشخص منتقلًا بعوض واما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه. قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل الشرط الرابع من الشروط التي - 00:00:22

تجب فيها الشفعة اذا شفع الشريك اربعة شروط كما تقدم لنا ولا تجب الا بسبعة شروط اذا توفرت الشروط صحت واذا احتل واحد من هذه الشروط ما وجبت الشفعة يعني ليس المراد وجبت بانها - 00:00:45

يعني تلزم وانما تلزم اذا رغب الشفيع اذا رغب الشفيع لزمت والا ان اذن في البيع تنتقل الى من اشتراها وليس له حق الشفعة بعد هذا انه كما سيأتينا ان الشفعة كحل العقال - 00:01:13

يعني بشرط ان يبادر في الرغبة في الشفعة والشروط كما ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى سبعة احدها ان يكون ارضا فلا شفعة فيما ليس بعقار ولا ارث ولا دكان انما الشفعة في العقار لانه يراد به الاستمرار - 00:01:39

اما غير العقار كالملابس مثلا والاواني وغيرها فهذا لا شفعة فيها حتى لو لم سم بين الشريكين لأن يكون الشريكان شريكان في قدر كبير مثلا فباع احدهما مصيبة فليس لل الاول الشفعة في هذا لانه من قول ان صلحه وشريكه الجديد فيها ونعمة - 00:02:09

وان اختلفا فيباع ويستريحان من الشراكة او يأخذ احدهما بالقيمة فالشفعة لا تجب لانها حينئذ ليس هناك ضرر على الشريك في العين المباعة الثاني ان يكون المبيع مشاع اما ما كان غير مشاع كان يكون دارين بجوار بعضهما فباع احدهما داره والآخر رغب في ان يأخذ - 00:02:39

استدار صاحبه بالشفعة فليس له ذلك وانما يزيد في القيمة عند العرض في البيع ويشتري كما يشتري غيره الشرط الثالث ان يكون مما تجب قسمته عند الطلب فان كان من الاشياء التي لا تجب القسمة فيها فلا شفعة فيها. وهذا محل خلاف وقيل فيها الشفعة - 00:03:13

وذلك كالبئر الضيقة والرحي ونحو ذلك من الاشياء التي ما تصلح للقسمة وهذا هو الشرط الرابع ان يكون الشخص منتقلًا بعوض ان يكون الشخص قوله الشخص يعني القسم من المبيع - 00:03:42

يعني لأن يكون اشتراكا في دار لاحدهما الرابع وللآخر ثلاثة الارباع. فباع احدهما فيعتبر هذا البائع نصيبيه الشخص شخص من هذه الدار اذا رغب احدهه بنفس القيمة فله ذلك ان يكون الشخص منتقلًا بعوض. يعني بقيمة - 00:04:09

يخرج الميراث اذا كان مثلا اثنان شريكان فمات احدهما فانتقل نصيبيه الى ولده وارث ما يقول الشريك الاول انا اخذ نصيب الولد انا رضيت بشراكه الاب ولا ارضي بشراكه الاب فانا اخذ نصيبيه بالقيمة. انا اقول لا. لان هذا ما ابيع - 00:04:38

ما انتقل ببيع وانما هو انتقال اجباري في الميراث ويحل الوارث محل المورث فاما الموهوب والموصى به نوعان موهوب هبة طلب الثواب وموهوب تبرر اثنان يشريكان في دار احدهما وهب نصيبيه لاخيه - 00:05:05

يقول اخي محتاج للسكن وعنه اولاد وانا في قتا اهله نصيبي من هذه الدار يسكن فيها كما يقول الشريك انا اخذها من الموهوب

الاهلى لانها ما انتقلت اليه بقيمة حتى تأخذها بنفس القيمة - 00:05:40

بخلاف الموهوب للثواب الذي وهب شيئاً ما مثلاً يريد ان يعطيه القيمة يأتي مثلاً شخص له شرك في مكان ما فيرى ان هذا التاجر في حاجة الى نصف هذا البيت ليجعله مخزن او نحو ذلك فيبهه اياه من اجل ان يعطيه اكثر من - 00:06:04

هذا حكمه حكم البيع يصح فيه الشفعة واما الموهوب والموصى به احد الشريكين قال اذا انا مت مثلاً فنصببي من هذه الدار لخالتى ونصببي من تلك الدار لعمتى هذا موصى به يعتبر وصية - 00:06:31

او نصببي من هذه الدار يصرف ريعه على طلبة العلم او يصرف ريعه على تحفيظ كتاب الله او يصرف ريعه في صيانة المسجد فهذا كله يعتبر موصاً به فلا يأخذ الشريك. لا يأخذ بالشفعة - 00:06:59

فلا شفعة في هذه الاشياء التي ما انت قلت بعوض لانه انتقل بغير بدل اشبه الموروث والمنتقل بعوض نوعان المنتقل بعوض نوعان منتقل بقيمة الخيمة المعتبرة باعه وعرضه في السوق ولدى المكاتب العقارية وكذا واستقرت القيمة على فلان مثلاً - 00:07:24

بعشرة الاف للشريك ان يأخذ بنفس القيمة بعدمها يتم البيع. هذا يعتبر النوع الثاني انتقل عوذه لكن ليس قيمة اوليس عوضاً متمول مثلاً فعوضه مثلاً في غير المال مثلاً اثنان شريكان - 00:07:59

في عقار احدهما باع نصبيه على شخص بعشرة الاف ريال هل فيها شفعة؟ نعم. هذى التي ورد فيها النص الآخر مثلاً خطب امرأة ووافق اولياً على تزويجه وجاء لولي المرأة - 00:08:37

وقال انا ما عندي دراهم. ما عندي سبولة ولا عندي نقد ادفعه مهر لكن هذه الارض لي نصفها هي مهر لابنكم او هذا البستان لي نصفه نصبي مهر لابنكم هذا - 00:09:09

لا شفعة فيه لانه غير متقوم المهر ولا يدرى هو اكثر ولا اقل. لان الناس يتسامحون في مثل هذا فاحياناً اذا قلنا يؤخذ بقيمتة فيه اضرار على المتزوج وعلى الزوجة التي سيؤخذ منها بالشفعة. واحياناً يكون فيه اضرار على - 00:09:32

دفع المهر مثلاً على الذي يأخذ بالشفعة ما القيمة ما هي يعني محددة بما تساويه وقد يدفع الرجل مهراً لامرأته خمسين الف وقد يدفع خمس مئة الف وقد يرثى ان يعطيها عمارة مثلاً مهراً تساوي مليون - 00:10:01

وهذا مهر ليس مراداً به المال وانما مراداً به اعطاء المرأة ما تستحقه او ما يطيب خاطره او ما هو مهر مثيلاتها الاول اذا انتقل منه بقيمة فيه الشفعة. اذا انتقل منه مهراً لزوجته فليس فيه شفعة - 00:10:29

ومثله بالمقابل كذلك اذا كان مقابل خلع المرأة تزوجت برجل فكرهته ولم ترى البقاء معه وضاقت به ذرعاً فطلبت منه الخلع واذا لها نصف عمارة مع اختها مثلاً ورثتها من ابها - 00:10:56

قالت اعطيه نصف هذه العمارة نصبي ويطلق هذه تعتبر عوض خلع فليس للشريك الاول ان يأخذها بالشفعة مثله مثلاً ملك لذمي شريك لآخر عالزمي باع نصبيه من هذا العقار على ذمي مثله - 00:11:27

بكذا وكذا قارورة من الخمر مثلاً فهذا ليس متمول ولا مال وانما يباح للذمي اقتناعه واستعماله سراً وخفى عنا ما يعلن نفسه فقيمة ما يصلح ان يدفعها المسلم. فال المسلم ما يدفع قيمة العقار خمر - 00:12:04

لا يأخذها ولا يعطيها فكذلك هنا ما تؤخذ بالشفعة اذا كانت القيمة مال غير محترم بالنسبة للمسلمين والمنتقل بعوض نوعان احدهما ما عوضه المال كالمبيع الشفعة بالاجماع وهي الشفعة في الاجماع هذا لانه هو الذي ورد فيه النص - 00:12:35

والخبر ورد فيه. الخبر يعني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في هذا العقار. نعم الثاني ما عوضه المال؟ الثاني ما عوضه غير المال؟ كالصدق كالصدق يعني اذا اصدق الزوج زوجته - 00:13:05

شمساً له في عقار فلا يؤخذ بالشفعة لان هذا ما مقصوداً به المال ولا يمكن ان ت تقوم هذه المرأة ومهرها مثلاً والرجل قد يكون له شمس في بستان فيدفعه مهراً لزوجته. لانه سيفنى بيده ويد زوجته واولاده - 00:13:34

وهو لا ينوي بيعه ولا يفكر في بيعه الا انه دفعه مهراً لزوجته الصداق وعوض الخلع ومثل عوض الخلع اذا المرأة خالعت زوجها على شيء ما على شخص فانه لا يأخذ - 00:14:03

شريك هذا الشخص بهذا التصرف الانتقال لأن هذا ليس ببيع. نعم والصلح عن دم العمد. والصلح عن دم العمد كذلك. مثلاً شخص

توجهت عليه الدعوة بأنه قتل فلاناً عمدًا عدواً - [00:14:23](#)

واعترف وطلب ولي الدم القصاص طلب القصاص تتوسي طبعاً توسط من أهل الخير وكلموا أولياء الدم وكذا وقالوا ما نقبل والتنازل عن القصاص حتى يتنازل لنا عن كل ما يملك - [00:14:49](#)

ما نترك بيده صغيرة ولا كبيرة الرجل وترنا في مورثنا وجني عليه وقتلها فنحن نريد دمه ولن نتنازل عن دمه إلا أن يتنازل لنا عن كل ما يملك وإذا له من ظلم ما يملك مثلاً ارظ - [00:15:18](#)

نصفها له ونصفها لغيره ودخلت من ضمن الصلح عن دم العمد فهل الشريك في هذه الأرض يأخذها بالشفعة لأنها ما عرفت لها قيمة وإنما هي عن دم عمد ما يقال أن مثلاً هذى مقابل الف ريال أو عشرة آلاف أو مئة ألف أو مليون ما يقال لها لأنها - [00:15:45](#)

هذه مقابل قتل عمد مقابل قومت بمال معروف بين الطرفين بخلاف ما كان مقابل جنائية وهذه عوذه متقومة لأن هذه الجنائية مثلاً معروفة. جنائية ليس فيها قصاص مثلاً - [00:16:16](#)

قدرت بخمسين ألف بارعين ألف بكتاً إلى آخره. فيدفع شيئاً ما مقابل هذا المبلغ الذي عليه فالشريك في هذه الأرض أن يأخذها بما قدرت به من المال وما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير - [00:16:50](#)

فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب لأنه كما تقدم إذا كانت القيمة خمر أو لحم خنزير أو نحو ذلك فلا الشفعة فيها لأن هذه ليست متقومة ولن يليست ذات قيمة لأنها انتقل بغير مال اشبه الموهوب - [00:17:13](#)

ولأنه لا يمكن لأخذ العوذه اشبه الموروث وقال ابن حامد فيه وقال ابن حامد فيه الشفعة لأن عقد معاوضة اشبه البيع رحمة الله من أئمة الحنابلة يقول في الشفعة لأنها ممكن أن تتقومة - [00:17:34](#)

ممكناً أن تتقومة نظر وش قيمتها؟ يقدرها قيمة أهل الصنف. فيقال للشريك أن شئت تأخذها بالشفعة تأخذها بكتاً وإن تركتها لمن انتقلت إليها فيها ونعمت. وإن أردت أن تأخذها فهذه قيمتها - [00:17:54](#)

هذا له وجه من النظر لكن يرد عليه الآخرون يقول هناك أشياء مثلاً ما ينظر لقيمة هذا مقابل ذا لأن الرجل قد يعطي زوجته أكثر مما تستحق مهراً وقد يتنازل - [00:18:15](#)

أولياء الزوجة عن أكثر من نصف المهر فليس متقوماً بالنسبة للمهر. لأن المهر حسب ما يتعارف عليه الناس. وأحياناً الأولياء مثلاً باقل شيء مثلاً يقول أعقد لك على بنتي مثلاً بمهر قدره عشرة ريالات - [00:18:38](#)

مثلاً ما يدفع مقابل هذه القيمة الزهيدة مثلاً ما يأخذ الشفيع وقد يكون الخاطب غنياً وقوياً ويرغب أن يكرم زوجته بعقار ذا قيمة مثلاً وقال ابن حامد فيه الشفعة لأن عقد معاوضة اشبه البيع - [00:19:04](#)

فعلى قوله يأخذ الشخص بقيمتها بمهر المثل لأن مهر المثل قد يزيد وهي قد ينقص لأنه أخذ بمهر المثل يفضي إلى تقويم البعض في حق الآخرين ذكره القاضي وقال الشريفي - [00:19:31](#)

يأخذ بمهر المثل لأن ملكه لأن مهر المثل يقول صاحب الذي يأخذه الذي سيأخذه إذا قلنا بمهر المثل هذا يجرنا إلى أن أننا نقوم بطبع هذه المرأة مثلاً بهذه القيمة - [00:19:52](#)

والمهر اكرامية للمرأة وليس قيمة لها وليس قيمة لوضعها وإنما هو اكرامية ونحلة من الزوج وتطييب لخاطر الزوجة وجبراً لخاطرها بآن زوجها أقدم عليها أرخص المال من أجلها ونحو ذلك - [00:20:18](#)

وقال الشريفي يأخذ بمهر المثل لأن ملكه يبدل لا مثل له يأخذ بمهر المثل قد يكون فيه اضرار على هذا وعلى هذا مثلاً إذا أصدق الزوج زوجته شخصاً بقيمتها مئة ألف - [00:20:43](#)

وقالوا يأخذ في مهر المثل مهر المثل هؤلاء من الناس الآخيار الذين ما يكترون المهر عادة ويقنعون باليسيير ويريدون إنما هو رمز يسأل عن مهر امثال هذه الزوجة فيقال مهر - [00:21:04](#)

ومهر عمتها ومهر خالتها عشرة آلاف والرجل أكرم زوجته بهذا الشخص على نية أنه سيسكنه هو وزوجته واعطاها ما قيمة مائة ألف

ومهر مثله عشرة الاف فيأخذ الشفيع بعشرة الاف يكون فيه اظرار على الطرفين - 00:21:28

على الزوج وعلى زوجته كيف يأخذ بعشرة الاف وهو قيمته مئة الف ؟ قالوا لان مهر مثلها عشرة الاف جمهور العائلة بين العشرة وحولها وما يسوغ مثل هذا قوله بمهر مثل هذا بعيد - 00:21:51

فيجب الرجوع الى قيمته وقال الشريف يأخذ بمهر المثل لانه ملكه ببدل لا مثل له فيجب الرجوع الى قيمته كما لو اشتراه بعوض نعم فهو اخذه فدفعه الرجل لزوجته مهرا - 00:22:12

وهذا لم يكن عن طريق البيع والشراء مثلا والمساومة فهو من باب الاكرامية فاذا قيل مهر المثل فكما تقدم قد يكون مهر المثل عشرة الاف والشخص هذا قيمته مئة الف لكن الرجل جاد به - 00:22:40

زوجته لانه يقول ليس بعيد. انا اعطي زوجتي ما يطيب خاطرها. نصف هذه العمارة ونحن سنسكنها جميعا ولا تجب الشفعة بالرد بالعيب والفسخ بالخيار او الاختلاف لانه ولا تجب الشفعة في الرد - 00:22:59

بالرد في العيب الرجل مثلا باع هذا الشخص على رجل ما وقيل لشريكه ترحب تأخذه قال لا ارغب ما لي رغبة فاخذه المشتري وبقي في يده شهر او سنة او اقل او اكثر - 00:23:24

ثم تبين له عيب في هذا الشخص فرده هذا الاول فهل الشفيع يأخذ من شريكه الاول ويقول لان هذا حكم البيع نقول لا هذا رد بالعيب. ورجع الشخص الى صاحبه - 00:23:55

لانه يقول مثلا تغيرت الاسعار. حينما باعه باعه بمئة الف وهذه قيمته او زادت فيقول ما في رغبة فيه ثم بقي هذا الشخص بيد المشتري خمسة اشهر او سنة او اقل او اكثر - 00:24:17

ثم المشتري تبين له فيه عيب فهل الشريك يأخذ بهذا الرد ؟ لان هذا رد وليس شراء ولا تجب الشفعة بالرد بالعيب والفسخ بالخيار او الاختلاف. والفسخ بالخيار كذلك مثله مثلا الفسخ بالخيار - 00:24:38

الرجل باع نصيبيه من هذا الشخص من هذا العقار بمائة الف فقيل لشريكه الشخص بيع بمئة الف هل لك رغبة ان تأخذه قال لا. ما لي رغبة المشتري بمائة الف شرط له الخيار شهر - 00:25:07

بمضي الشهر رأى المشتري ان يرده على من اشتراه منه ما ناسب له وقد شرط الخيار لمدة شهر. فهل الشريك يأخذ من شريكه بسبب الرد هذا يقول لانه انتقل من - 00:25:38

المشتري الى صاحبه الاول لا يأخذ لانه عاد الى صاحبه ومالكه الاول ولم يكن الرد بيعه. نعم لانه فسخ للعقد وليس بعقد ولا برجوع الزوج في الصداق او نصفه قبل الدخول لذلك ولا بالايقاف كذلك مثل هذه رجوع الزوج بالصلوة - 00:25:59

خلاف الخلع الخلع عقد جديد يمكن يقال يؤخذ به او لا يؤخذ به. لكن هذا دفع لزوجته شخصا مهرا وبعدما تم العقد وقبل ان يحصل الدخول طلق الزوج باختياره فاذا طلق الزوج باختياره وقبل الدخول والخلوة فله نصف المهر - 00:26:30

المهر شخص يرجع له ربع هذا الشخص النصح الذي اعطاه اياد مهرا يكون لها ربع وله ربع فهل يأخذ الشريك الاول بالشفعة ؟ لا. لاما لانه عاد الى صاحبه ولم يكن ذلك عقدا. نعم - 00:27:06

ولا برجوع الزوج في الصداق ولا برجوع الزوج في الصداق او نصفه قبل الدخول لذلك ولا بالاقالة اذا قلنا هي فسخ لذلك ولا بالاقالة. يعني الاقالة ما ما يؤخذ الشخص بالشفعة - 00:27:32

مثلا شخص باع على اخر نصيبيه من هذا العقار فجاء المشتري ودفع القيمة فقيل لشريك لك رغبة في ان تشفع في هذا العقار هذا العقار بيع بمئة الف تدفعها وتأخذه - 00:27:54

قال لا ما لي رغبة فاستقر العقار بيد المشتري وبعد اسبوع او اقل او اكثر تراجع المشتري عن العقار وجاء لصاحب الاول وقال اقلني من هذه البيعة اقال الله عثرتك - 00:28:22

انا كنت حينما اشتريت اريد ان اسكن في هذا الشخص لكن لما عرضته السكن على والدي امتنع وقال لا ننتقل من محلنا هذا فاقلني اقال الله عثرتك. فقال قد اقلتك - 00:28:51

فهل للشريك الاول ان يأخذه بالاقالة هذه الليلة وينفعه في وقت البيع الاول قال ما اريده. لكن الان عند الاقالة قال لا اريده يقول لان بالاقالة عاد الشخص الى ما - 00:29:16

فلا تأخذه من مالكه الاول هذا اذا قلنا انها فسخ لان الاقالة للعلماء رحمة الله فيها قولان قول على انها فسخ وقول اخر على انها بيع وكل حكمه تختلف الاحوال كما تقدم في البيع والفسخ - 00:29:36

والاقالة قيل انها بيع لها احكام البيع. وقيل انها فسخ فليس لها احكام البيع. فان من يقول انها بيع يقول فيها الشفعة لان الشفعة في كل بيع وعند من يقول لا بل هي فسخ وليس ببيع مستقل. يقول لا شفعة فيها. والله اعلم وصلى الله - 00:30:05  
اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:30:31